

٥٨/١٩٨٧ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي رحث فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تولي الأولوية العليا لإنفاذ مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها الثالثة والأربعين لإنفاذ هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ يرى أنه لم يتسير إقامة الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ،
وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٧ ،

١ - يتأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية إقامة الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل في تلك الدورة :

٢ - يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل من أجل اجتماعه قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة وخلالها بغية تكينه من أداء مهمته بنجاح ، ويلاحظ أن من المفيد تزويد الفريق العامل ، قبل دورته ، ببيان عمل تضم جميع التعديلات والمقترحات الجديدة والآحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية الأخرى :

٣ - يوجه النظر إلى ضرورة تقديم المقتراحات الجديدة في وقت مبكر من دورة الفريق العامل .

١٨ - المثلثة العامة

٢٩ أيار / مايو ١٩٨٧

٥٩/١٩٨٧ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق الأقليات
ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية
تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحررياته الأساسية
المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٧ ،

١ - يتأذن لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن

حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحررياته الأساسية المعترف بها عالمياً :

٢ - يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبيل وفي أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة ، وأن يكن الفريق من موافله بشأن وضع مشروع الإعلان ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبيل الدورة الثالثة والأربعين وفي أثنائها مشفوعاً برقفاته إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماعه .

١٨ - المثلثة العامة

٢٩ أيار / مايو ١٩٨٧

٦٠/١٩٨٧ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، الذي يكفل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،
وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، والذي حتى في لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢^(٧) ، والذي أوصى فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

^(٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .